

## الولاية الأسرية بين الحماية والحرمان في القضاء العراقي : دراسة تحليلية في أحكام سلب الولاية وحدّها مقارنة بالصكوك الدولية

### Family Guardianship between Protection and Deprivation in the Iraqi Judiciary: An Analytical Study of the Provisions on Deprivation and Restriction of Guardianship in Comparison with International Instruments

أ.أكرم زاده الكوردي\*

محكمة استئناف منطقة دهوك، إقليم كردستان (العراق)، ahdas201410@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2025/12/18 تاريخ القبول: 2026/03/27 تاريخ النشر: 2026/03/31

#### الملخص:

يهدف هذا البحث إلى دراسة الولاية الأسرية بين الحماية والحرمان في القضاء العراقي، من خلال تحليل أحكام سلب الولاية وحدّها ومقارنتها بالصكوك الدولية والإقليمية. وتتمثل إشكاليته في كيفية تحقيق المشرع العراقي التوازن بين سلطة الولي وحقوق الطفل عند إساءة استعمال الولاية. اعتمد البحث منهجية تحليلية-مقارنة، تناولت النصوص القانونية العراقية ثم قارنتها بالاتفاقيات الدولية والعربية والإسلامية والإقليمية. وقد خلص إلى أن الولاية نظام حمائي يقوم على أساس شرعي وقانوني مزدوج، وأن المشرع العراقي وضع حالات محددة للسلب والحد مع ضمانات إجرائية، وأوجد نظاماً مرناً يمنح الولي فرصة للإصلاح تحت رقابة قضائية واجتماعية، مع انسجام عام مع المرجعيات الدولية لكنه بحاجة إلى تطوير عملي. ويوصي البحث بتعزيز آليات التنفيذ القضائي والاجتماعي، وتطوير النصوص لمعالجة الممارسات الضارة، وتوسيع التدابير الوقائية والبدلية، وتفعيل دور المجتمع المدني، واعتماد مراجعة دورية للتدابير بما يحقق المصلحة الفضلى للطفل.

**الكلمات المفتاحية:** الولاية الأسرية؛ سلب الولاية؛ الحد من الولاية؛ المصلحة الفضلى للطفل؛ القضاء العراقي والصكوك الدولية.

## Abstract:

This study examines family guardianship between protection and deprivation in Iraqi judiciary by analyzing the provisions on deprivation and restriction of guardianship and comparing them with international and regional instruments. The research problem lies in how the legislator balances the guardian's authority with the child's rights when guardianship is misused. The study adopts an analytical-comparative methodology, focusing on Iraqi legal texts and comparing them with international, Arab, Islamic, and regional conventions. The findings show that guardianship is essentially a protective system based on both Islamic jurisprudence and Iraqi law, and that the legislator has defined specific cases for deprivation and restriction with procedural safeguards. It also introduced a flexible system of partial restriction under judicial and social supervision. The research concludes that Iraqi law generally aligns with international standards but requires stronger implementation. Recommendations include reinforcing judicial and social mechanisms, developing legal texts, expanding preventive measures, activating civil society, and adopting periodic judicial review.

**Keywords:** Family guardianship; deprivation of guardianship; restriction of guardianship; best interests of the child; Iraqi judiciary.

## مقدمة:

تعدّ الولاية الأسرية من أهم النظم القانونية التي ابتكرها المشرع لضمان حماية الصغير والحدث وضمان رعايته، فهي الإطار الذي تُمارس من خلاله الرعاية والتربية والتوجيه، وتشكّل في أصلها نظاماً حائثاً يهدف إلى تحقيق المصلحة الفضلى للطفل. غير أنّ هذه الولاية قد تنقلب إلى وسيلة حرمان إذا أسيء استعمالها أو انحرفت عن غاياتها، وهو ما يثير إشكالية جوهرية في التوازن بين سلطة الولي وحقوق الحدث. وتبرز أهمية هذا الموضوع في كونه يمس صميم العلاقة بين الأسرة والدولة، إذ أنّ القضاء العراقي ملزم بالتدخل عند إخلال الولي بواجباته أو ارتكابه جرائم تمس الحدث، فيقرر سلب ولايته أو الحد منها وفق ضوابط محددة. كما أنّ دراسة أحكام سلب الولاية

وحدها تكشف عن مدى انسجام التشريع العراقي مع المعايير العامة التي أولت حماية الطفل مكانة مركزية في التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية والعربية والإسلامية والإقليمية. ومن هنا فإن البحث في هذا الموضوع لا يقتصر على الجانب القانوني الداخلي، بل يتعداه إلى البعد المقارن، بما يتيح تقييم مدى كفاية النصوص العراقية في مواجهة التحديات العملية وضمان عدم إساءة استعمال السلطة الأسرية.

### **إشكالية البحث**

ينطلق هذا البحث من سؤال رئيس: كيف يوازن المشرع العراقي بين حماية الحدث عبر الولاية الأسرية وبين سلبها أو الحد منها عند إساءة استعمالها؟ ويتفرع عن هذا السؤال الرئيس عدد من التساؤلات الفرعية، منها:

1. ما هو الأساس الشرعي والقانوني للولاية الأسرية، وما طبيعتها القانونية بين الحق والواجب؟
2. ما هي الحالات التي نص عليها القانون العراقي لسلب الولاية أو الحد منها، وما الضمانات الإجرائية المقررة لذلك؟
3. إلى أي مدى تنسجم هذه الأحكام مع الاتجاهات العامة في الصكوك الدولية والعربية والإسلامية والإقليمية التي تؤكد على المصلحة الفضلى للطفل؟

### **فرضيات البحث**

- أن الولاية الأسرية في أصلها نظام حمائي يهدف إلى حماية الحدث وضمان رعايته.
- أن القانون العراقي وضع ضوابط دقيقة لسلب الولاية أو الحد منها لحماية للحدث عند إساءة استعمالها.
- أن المقارنة مع الصكوك الدولية والعربية والإسلامية والإقليمية تكشف عن أوجه قصور تحتاج إلى تطوير.

### **أهداف البحث**

- تحليل أحكام سلب الولاية وحدها في القانون العراقي وبيان فلسفتها.
- إبراز دور القضاء في تحقيق التوازن بين حماية الحدث وسلطة الولي.
- مقارنة هذه الأحكام بالاتجاهات العامة في الصكوك الدولية والعربية والإسلامية والإقليمية.

- استخلاص أوجه القوة والقصور واقتراح سبل تطوير النصوص بما يحقق المصلحة الفضلى للحدث.

### منهجية البحث

يعتمد البحث على منهجية تحليلية-مقارنة، تقوم على تحليل النصوص القانونية العراقية المتعلقة بسلب الولاية وحدها، ثم مقارنتها بالاتجاهات العامة في الصكوك الدولية والعربية والإسلامية والإقليمية ذات الصلة، وذلك بهدف إبراز أوجه التشابه والاختلاف واستخلاص الدروس المستفادة.

### خطة البحث

تقوم خطة هذا البحث على ثلاثة مباحث مترابطة: يتناول المبحث الأول الإطار العام للولاية الأسرية من حيث مفهوما وأساسها الشرعي والقانوني، ثم طبيعتها القانونية بين الحق والواجب، وصولاً إلى دورها الحمائي في رعاية الحدث؛ ويعالج المبحث الثاني أحكام سلب الولاية وحدها في القانون العراقي، فيعرض حالات السلب كما نظمها التشريع، ثم حالات الحد من الولاية بوصفها تقييداً جزئياً وإشرافاً قضائياً، وينتهي إلى الإجراءات والضمانات القانونية والمؤسسية المرافقة لهذه الأحكام؛ أما المبحث الثالث فيقارب هذه المنظومة مع الاتجاهات العامة في الصكوك الدولية والعربية والإسلامية والإقليمية، فيعرض المبادئ الأساسية ذات الصلة، ثم يناقش أوجه التشابه والاختلاف والدروس المستفادة بما يحقق المصلحة الفضلى للطفل.

### 1: الإطار العام للولاية الأسرية.

يشكّل موضوع الولاية الأسرية الأساس الذي تبنى عليه العلاقة القانونية بين الحدث ووليّه، إذ تعدّ الأداة الرئيسة لضمان الرعاية والحماية والتوجيه داخل الأسرة. ومن ثم فإن دراسة الإطار العام للولاية الأسرية تقتضي الوقوف على مفهوما وأساسها الشرعي والقانوني، وبيان طبيعتها بين كونها حقاً للولي وواجباً تجاه الحدث، فضلاً عن إبراز دورها في تحقيق المصلحة الفضلى للطفل. ويأتي هذا المبحث ليضع القاعدة النظرية التي ينطلق منها البحث قبل الانتقال إلى أحكام سلب الولاية وحدها في القانون العراقي.

## 1:1: مفهوم الولاية الأسرية وأساسها الشرعي والقانوني.

الولاية في اللغة مأخوذة من مادة (ولي) التي تدل على القرب والدنو، ومنه الولاية بمعنى النصرة والتدبير، ويقال: تولى الأمر إذا قام به، والولي هو القائم على شؤون غيره والمشرف على مصالحه<sup>1</sup>. أما في الاصطلاح الشرعي فقد عرف الفقهاء الولاية بأنها سلطة شرعية يثبتها القانون لشخص كامل على آخر ناقص، تحقيقاً لمصلحة المولى عليه، وتشمل الرعاية والتربية والتوجيه، وقد وردت في كتب الفقه الإسلامي بصور متعددة كالولاية على النفس والولاية على المال<sup>2</sup>.

وفي القانون العراقي، نصت المادة (3) من قانون رعاية الأحداث على أن الولي هو الأب أو الأم أو أي شخص ضم إليه صغير أو حدث أو عهد إليه بتربيته بقرار من المحكمة، وهو تعريف يوسع دائرة الولاية لتشمل كل من يناط به أمر الصغير أو الحدث بقرار قضائي، مما يعكس الطبيعة الحمائية لهذا النظام القانوني<sup>3</sup>. ويلاحظ أن المشرع العراقي لم يقصر الولاية على الأب أو الأم، بل أجاز نقلها إلى قريب أو شخص آخر بقرار قضائي، وهو ما ينسجم مع فلسفة حماية الحدث وضمان عدم تركه دون رعاية<sup>4</sup>.

وعليه، فإن الولاية الأسرية تقوم على أساس مزدوج: فهي في الفقه الإسلامي سلطة مقرونة بالمسؤولية لتحقيق مصلحة المولى عليه، وفي القانون العراقي إطار قانوني ينظم العلاقة بين الحدث ووليّه، ويحدد من هو الولي وصلاحياته وحدودها، بما يضمن حماية الحدث ورعايته. هذا الأساس الشرعي والقانوني يوضح أن الولاية ليست مجرد امتياز للولي، بل هي واجب حمائي يهدف إلى تحقيق المصلحة الفضلى للطفل، ويرتب على الولي التزامات قانونية وأخلاقية، ويحول القضاء التدخل عند الإخلال بها.

## 1:2: الطبيعة القانونية للولاية الأسرية (حق أم واجب).

اختلف الفقهاء والقانونيون في توصيف الطبيعة القانونية للولاية الأسرية، هل هي حق للولي يمارسه على الصغير والحدث، أم هي واجب يلتزم به تجاههم؟ والراجح أن الولاية تجمع بين الوصفين معاً، فهي من جهة حق يعطى للولي باعتباره الأقرب إلى رعاية الحدث وتدبير شؤونه، ومن جهة أخرى واجب يفرض عليه القيام بمسؤولياته بما يحقق المصلحة الفضلى للمولى عليه<sup>5</sup>.

في الفقه الإسلامي، اعتبرت الولاية تكليفاً شرعياً أكثر من كونها امتيازاً، فهي مسؤولية مقرونة بالمحاسبة، حيث نص الفقهاء على أن الولي مؤتمن على نفس ومال الصغير، وأنه إذا أخل بواجباته أو أساء استعمال سلطته جاز للقاضي عزله من ولايته<sup>6</sup>. وهذا يوضح أن الولاية ليست سلطة مطلقة، بل هي مقيدة بمصلحة المولى عليه، وأنها واجب حمائي قبل أن تكون حقاً شخصياً. أما في القانون العراقي، فقد تبني ذات الاتجاه، إذ نص على أن الولي هو الأب أو الأم أو من تعينه المحكمة، وأعطى للقضاء سلطة سلب الولاية أو الحد منها عند الإخلال بالواجبات أو ارتكاب جرائم تمس الحدث. وهذا يدل على أن المشرع لم ينظر إلى الولاية باعتبارها حقاً مطلقاً للولي، بل اعتبرها واجباً مقروناً بالمسؤولية، يمكن أن يقيد أو يسلب إذا تعارض مع مصلحة الحدث<sup>7</sup>.

وعليه، فإن الطبيعة القانونية للولاية الأسرية تقوم على التوازن بين الحق والواجب؛ فهي حق للولي من حيث الأصل، لكنها واجب حمائي يفرض عليه الالتزام بالرعاية والتربية، ويرتب على القضاء التدخل عند الإخلال بها. وهذا التوازن هو الذي يضمن أن تبقى الولاية أداة لحماية الحدث لا وسيلة لحرمانه.

### 1:3 دور الولاية الأسرية في حماية الحدث.

تعتبر الولاية الأسرية الأداة القانونية الرئيسة التي من خلالها تُمارس الرعاية على الصغير والحدث، فهي ليست مجرد علاقة شكلية بين الولي والمولى عليه، بل هي منظومة حامية متكاملة تهدف إلى تحقيق المصلحة الفضلى للطفل. وقد أكدت الدراسات الحديثة أن حماية الأسرة في التشريع العراقي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بحماية الطفل، إذ أن الأسرة هي البيئة الأولى التي يتلقى فيها الحدث قيمه الاجتماعية والدينية والأخلاقية، ومن ثم فإن أي خلل في أداء الولي لمهامه ينعكس مباشرة على شخصية الحدث وسلوكه<sup>8</sup>.

ويبرز دور الولاية الأسرية في حماية الحدث من خلال عدة مستويات: أولها الحماية الجسدية التي تفرض على الولي توفير الأمن والرعاية الصحية والغذائية، وثانيها الحماية النفسية والاجتماعية التي تقتضي تهيئة بيئة أسرية مستقرة خالية من العنف والإهمال، وثالثها الحماية القانونية التي تتيح للقضاء التدخل عند إخلال الولي بواجباته أو إساءة استعمال سلطته. وقد أشار القضاء العراقي

إلى أن مسؤولية الأسرة في حماية الطفل هي مسؤولية مشتركة بين الوالدين، وأن الدولة تتدخل عبر محاكم الأحداث والأحوال الشخصية لضمان عدم انتهاك حقوق الطفل<sup>9</sup>.

كما أن التشريعات العراقية المتعلقة بحقوق الطفل، ومنها قانون رعاية الأحداث، تؤكد أن الولاية الأسرية ليست امتيازاً للولي، بل هي واجب حمائي يهدف إلى صون حقوق الطفل وضمان نموه السليم. وقد بينت البحوث القانونية أن حماية الطفل في هذه المرحلة العمرية تعد من أهم مقومات حماية المجتمع، لأن الطفولة هي النواة التي يبني عليها مستقبل الأفراد، وبالتالي فإن أي تقصير في أداء الولي لمهامه يعد تهديداً مباشراً لبنية المجتمع<sup>10</sup>.

يتضح من خلال هذا المبحث أن الولاية الأسرية في أصلها نظام حمائي يهدف إلى تحقيق المصلحة الفضلى للطفل، وأنها تستند إلى أساس شرعي وقانوني مزدوج يجمع بين الفقه الإسلامي والتشريع العراقي. كما تبين أن الطبيعة القانونية للولاية ليست مجرد حق للولي، بل هي واجب حمائي يفرض عليه التزامات محددة، ويحول القضاء التدخل عند الإخلال بها. وأخيراً، فإن دور الولاية الأسرية في حماية الحدث يتجاوز مجرد الإشراف على شؤونه اليومية، ليشكل نظاماً قانونياً وأخلاقياً متكاملًا، يربط بين الأسرة والدولة، ويرتب على الولي التزامات محددة، ويحول القضاء التدخل عند الإخلال بها، بما يضمن أن تبقى الولاية أداة لحماية الطفل لا وسيلة لحرمانه.

## 2: أحكام سلب الولاية وحدها في القانون العراقي.

تعد أحكام سلب الولاية وحدها من أبرز الضوابط التي وضعها المشرع العراقي لضمان حماية الحدث من إساءة استعمال السلطة الأسرية، فهي تمثل آلية قانونية للتدخل عند إخلال الولي بواجباته أو ارتكابه أفعالاً تمس مصلحة الطفل. ويكتسب هذا الموضوع أهمية خاصة لأنه يوازن بين حق الولي في ممارسة سلطته وبين واجب الدولة في حماية الحدث، بما يحقق المصلحة الفضلى للطفل. ويأتي هذا المبحث لبيان حالات السلب والحد من الولاية، ثم استعراض الإجراءات والضمانات القانونية التي تكفل عدالة هذه التدابير وصون حقوق جميع الأطراف.

### 2:1: حالات سلب الولاية.

يعد سلب الولاية الأسرية من أهم التدابير التي أقرها المشرع العراقي في قانون رعاية الأحداث، إذ يمثل وسيلة قانونية لحماية الحدث من إساءة استعمال السلطة الأسرية أو انحراف

الولي عن واجباته. وقد نصت المواد (31-32-30) على حالات محددة لسلب الولاية، بعضها إلزامي لا تملك المحكمة فيه سلطة تقديرية، وبعضها جوازي يترك لتقدير المحكمة بناء على طلب الأقارب أو الادعاء العام. وهذه الحالات ترتبط في جوهرها بارتكاب الولي جرائم أو أفعال تمس بشكل مباشر مصلحة الحدث أو تعرضه للخطر.

### أولاً: الجرائم المخلة بالآداب.

نص القانون على أن ارتكاب الولي جريمة من الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة يعد سبباً لسلب ولايته، لكن مع اختلاف جوهري بين المادتين:

- في المادة 31 يكون السلب إلزامياً على المحكمة إذا كان الصغير أو الحدث هو المجنى عليه، ولا يكفي مجرد ارتكاب الجريمة بل يجب صدور حكم قضائي ضد الولي. وهذا التشدد يعكس فلسفة المشرع في حماية الطفل من أي اعتداء مباشر صادر عن وليه<sup>11</sup>.
  - أما في المادة 32/أولاً فإن المحكمة تملك سلطة تقديرية في سلب الولاية حتى لو لم يكن الطفل هو المجنى عليه، وذلك بناء على طلب أحد الأقارب أو الادعاء العام، مما يوسع نطاق الحماية ليشمل الحالات التي تكشف عن خطورة سلوك الولي على البيئة الأسرية<sup>12</sup>.
- وقد أكدت الدراسات أن انحراف الولي في هذا الجانب يعد من أبرز أسباب انحراف الأحداث وتشردهم، لأن الطفل يتأثر بسلوك وليه أكثر من أي مؤثر خارجي<sup>13</sup>.

### ثانياً: الاعتداء على الحدث (المادة 32/ثانياً).

من الحالات التي نص عليها القانون أيضاً الاعتداء على الصغير أو الحدث، بالجرح أو الضرب المبرح أو بالإيذاء العمد. ويعتبر هذا الاعتداء خرقاً مباشراً لجوهر الولاية الأسرية التي تقوم على الحماية والرعاية. فإذا ثبت أن الولي اعتدى على الحدث وصدر بحقه حكم قضائي، فإن المحكمة تملك سلطة سلب ولايته حماية للطفل من استمرار الخطر<sup>14</sup>. وقد بينت البحوث القضائية أن الاعتداء الأسري يعد من أبرز أسباب تدخل محاكم الأحداث في العراق، حيث تسلب الولاية من الأب أو الأم أو من يقوم مقامهما عند ثبوت إيذاء أو الإهمال الجسيم<sup>15</sup>.

### ثالثاً: دفع (الصغير أو الحدث) إلى التشرد أو الانحراف.

نصت المادة (30) على معاقبة الولي الذي يدفع الحدث أو الصغير إلى التشرّد أو انحراف السلوك بالحبس أو الغرامة، وهذه الحالة تعدّ من أبرز أسباب سلب الولاية وفق المادة (32/ثالثاً). إذ أن دفع الطفل إلى التشرّد أو الانحراف يعتبر إخلالاً جسيماً بواجبات الولاية، ويظهر عدم صلاحية الولي لممارسة سلطته الأسرية. وقد أكدت البحوث الأكاديمية أن هذه الحالة تعكس إدراك المشرع لخطورة الإهمال الأسري، إذ أن دفع الطفل إلى التشرّد يعدّ من أهم أسباب الجنوح والانحراف في المجتمع العراقي<sup>16</sup>.

#### رابعاً: الجناية العمدية (المادة 32/رابعاً).

كما نص القانون على أن ارتكاب الولي جناية عمدية يعدّ سبباً لسلب ولايته، شريطة أن تكون العقوبة السالبة للحرية لا تقل عن ثلاث سنوات. فالجناية العمدية، سواء كانت ضد الحدث نفسه أو ضد الغير، تعتبر مؤشراً على خطورة شخصية الولي وعدم صلاحيته لممارسة سلطته الأسرية<sup>17</sup>.

يتضح من هذه الحالات أن المشرع العراقي ميز بين حالتين:

- السلب الإلزامي: حيث تكون المحكمة ملزمة بسلب الولاية إذا كان الطفل هو المجنى عليه في الجرائم المخلة بالآداب أو جرائم البغاء.
  - السلب الجوازي: حيث تملك المحكمة سلطة تقديرية، بناءً على طلب، في سلب الولاية عند الحكم على الولي بجرائم معينة أو بجناية عمدية أو عند دفعه الطفل إلى التشرّد.
- هذا التمييز يعكس فلسفة القانون في تحقيق التوازن بين حماية الحدث بشكل صارم عند الاعتداء المباشر عليه، وبين منح المحكمة سلطة تقديرية عند وجود مؤشرات على خطورة الولي أو عدم صلاحيته، حتى لو لم يكن الطفل هو المجنى عليه مباشرة. كما أن هذه النصوص تنسجم مع الاتجاهات العامة في التشريعات المقارنة، التي تقرّ سلب الولاية عند ارتكاب الولي جرائم أو أفعال تعرض الطفل للخطر<sup>18</sup>.

#### 2:2: حالات الحد من الولاية.

لم يقتصر المشرع العراقي على النصوص التي تنظّم سلب الولاية بشكل كامل، بل أوجد نظاماً آخر أكثر مرونة يتمثل في الحد من الولاية، وهو إجراء يهدف إلى تقييد صلاحيات الولي

جزئيا دون حرمانه منها كليا، وذلك عندما يكون سلوكه أو ظروفه لا تستوجب السلب النهائي، لكن في الوقت نفسه تظهر خطورة أو تقصيرا يقتضي تدخل القضاء. وقد نصت المواد (35-36) من قانون رعاية الأحداث على هذه الحالات، محددة صورها وأدواتها القانونية.

### أولاً: الحد من الولاية.

تقرر المادة (35) منح محكمة الأحداث سلطة تقديرية واسعة في الحد من الولاية إذا رأت أن مصلحة الصغير أو الحدث تقتضي ذلك؛ فجوهر النص هو ترجيح المصلحة الفضلى للطفل معيارا حاكما على سلطة الولي، دون أن يصل الأمر إلى السلب الكامل. وعليه، تنصرف فكرة الحد إلى تقييد صلاحيات بعينها أو إخضاعها لموافقة المحكمة، بما يحقق حماية عملية من قرارات قد تكون مضرّة كالتصرف في الأموال، أو تغيير الإقامة والمدرسة، أو السفر، أو الموافقة على أنشطة تعرض الطفل للخطر<sup>19</sup>.

وتبرز أهمية هذا التدبير في الحالات الحدية التي لا تتوافر فيها موجبات السلب النهائي، ولكن تظهر مؤشرات موضوعية على اضطراب في أداء الولي أو سوء تقدير ينعكس على رعاية الحدث، وهنا يتدخل القضاء بأداة مرنة تسمح باستمرار رابطة الولاية مع ضبط مفاعيلها. ولأن معيار المصلحة الفضلى مرّن بطبيعته، تميل الممارسة القضائية إلى الاستناد لتقارير اجتماعية ونفسية وتقييم بيئي للأسرة قبل تقرير الحد، تحقيقاً للتناسب والملاءمة؛ فالتقييد ليس عقوبة، بل هو وسيلة حامية تصحيحية تعيد تموضع سلطة الولي ضمن حدود تضمن سلامة الطفل وتنميته المتوازنة<sup>20</sup>.

### ثانياً: تنفيذ الحد من الولاية وشروطه.

تكشف المادة (36/أولاً) أن الحد من الولاية ليس قراراً شكلياً، بل نظاماً إجرائياً محكماً يلتزم فيه الولي بشروط محددة تضعها المحكمة وتراقب عبر مراقب السلوك أو الباحث الاجتماعي ولمدة تقدرها المحكمة بحسب حالة الطفل والأسرة. عملياً، تتضمن الشروط مسارات علاجية وسلوكية وتربوية، كالإزام الولي بخطط متابعة تعليمية وصحية، والامتناع عن قرارات عالية المخاطر دون إذن قضائي، والالتزام بإرشاد أسري أو جلسات تأهيل، مع تقارير دورية ترفع للمحكمة تتناول التزام الولي ومآلات وضع الحدث<sup>21</sup>.

والمدة عنصر جوهري، إذ يعبر عن الطابع المؤقت القابل للتقييم لهذا التدبير: فالمحكمة تُحدد فترة كافية للملاحظة، وتوازن خلالها بين الاستقرار الأسري وضرورات الحماية، وتعُدّل الشروط عند الاقتضاء. هذا البناء الإجرائي يعكس فلسفة حماية حديثة تعتمد التدبير المتدرّج بدل الحلول القطعية، ويقارب ما استقر في التجارب المقارنة حيث تُوظّف أدوات "المسؤولية الوالدية المشروطة" المشفوعة بالمراقبة الاجتماعية القضائية للحفاظ على الطفل ضمن أسرته ما أمكن مع تقليل المخاطر الواقعة عليه.<sup>22</sup>

### ثالثاً: التحول من الحد إلى السلب عند الإخلال بالشروط.

ترتّب المادة (36/ ثانياً) مسارا واضحا للتصعيد: فإذا ثبت، بموجب تقرير مراقب السلوك أو الباحث الاجتماعي أو بطلب من الادعاء العام، أن الولي لم يلتزم بتنفيذ شروط الرعاية المقررة، فللمحكمة أن تقرر سلب الولاية. هذا التحول يمثل ضماناً نهائية لحماية الطفل، إذ يحول الحد من أداة إصلاحية إلى عتبة اختبار، فإذا أخفق الولي في الوفاء بالتزاماته الإجرائية والسلوكية، انتفت الثقة القانونية بقدرته على رعاية الحدث، وبرز موجب السلب الكامل<sup>23</sup>. ويراعى في هذا الانتقال مبدأ التناسب والإثبات الموضوعي؛ فلا يبنى القرار على الانطباعات، بل على تقارير مهنية متخصصة تؤثّق مظاهر الإخلال وخطورته على مصلحة الحدث، بما يظهر صلة سببية بين سلوك الولي والضرر أو الخطر المحدق بالطفل.<sup>24</sup>

وتؤكد الأدبيات أن هذا التصعيد المنضبط—من تقييد جزئي مشروط إلى سلب كامل—هو الأكثر اتساقاً مع المعايير الدولية لحماية الطفل، لأنه يمنح الولي فرصة واقعية للإصلاح تحت الرقابة، ويضع في المقابل سقفاً زمنياً ومعياريًا واضحاً للانتقال إلى السلب إذا فشل التدخل الإصلاحي، حفاظاً على المصلحة الفضلى للطفل كأولوية لا تتراح.<sup>25</sup>

يتضح مما تقدم نظام الحد من الولاية يجسد نهجاً حمائياً متدرجاً يضع المصلحة الفضلى للطفل فوق سلطة الولي، ويفعل رقابة قضائية مهنية بشروط محددة ومدة زمنية مضبوطة. ويؤمن هذا النظام فرصة إصلاح واقعية للولي مع إبقاء خيار السلب قائماً عند الإخلال، بما يحقق توازناً عملياً بين استقرار الأسرة وحماية الحدث. وهكذا تتكامل النصوص لتمنح المحكمة أدوات مرنة وفعالة لمنع المخاطر دون اللجوء المبكر إلى السلب الكامل.

## 2:3: الإجراءات والضمانات القانونية في سلب الولاية وحدها.

لقد حرص المشرع العراقي على أن لا يكون سلب الولاية أو الحد منها إجراء يتخذ بصورة اعتباطية أو دون ضوابط، بل أحاط هذه التدابير بجملة من الإجراءات والضمانات القانونية التي تكفل حماية الحدث من أي آثار سلبية محتملة، وتضمن في الوقت نفسه عدالة القرار القضائي وصيانتة من التعسف. وقد جاءت النصوص القانونية لتؤكد أن سلب الولاية أو الحد منها ليس مجرد عقوبة للولي، وإنما هو تدبير حمائي يستهدف مصلحة الطفل أولاً وأخيراً. وستتناول هذه الإجراءات والضمانات حسب تسلسل المواد القانونية.

### أولاً: إشراك مؤسسات المجتمع المدني في رعاية الحدث.

نصت المادة (22/ثانياً) على إنشاء لجان لحماية الأحداث من قبل الاتحاد العام لشباب العراق بالتعاون مع الاتحاد العام لنساء العراق، لتتولى المساهمة في الإشراف على رعاية الأحداث في الأسر البلدية في حالة سلب الولاية. ويكشف هذا النص عن إدراك المشرع لأهمية الدور المجتمعي في حماية الطفل، إذ لم يقتصر على الأجهزة القضائية وحدها، بل وسع نطاق المسؤولية ليشمل منظمات المجتمع المدني ذات الصلة بالشباب والنساء، لما لها من خبرة اجتماعية وتربوية في التعامل مع الأحداث. وهذا التوجه يعكس فلسفة حديثة في التشريع تقوم على إشراك المجتمع في حماية الطفل، وهو ما يتوافق مع الاتجاهات الدولية التي تؤكد على ضرورة إشراك المؤسسات الأهلية في منظومة حماية الطفولة<sup>26</sup>.

### ثانياً: إشعار محكمة الأحوال الشخصية.

ألزمت المادة (33) محكمة الأحداث عند تقرير سلب الولاية أن تشعر محكمة الأحوال الشخصية بذلك لاتخاذ الإجراءات القانونية المقتضية. ويظهر هذا النص التنسيق المؤسسي بين القضاء الجزائي للأحداث والقضاء المدني للأحوال الشخصية، إذ أن سلب الولاية لا يقتصر أثره على الجانب الجزائي، بل يمتد إلى النظام الأسري والحقوق المدنية المرتبطة بالولاية. فإشعار محكمة الأحوال الشخصية يضمن أن يستكمل الجانب المدني من الإجراءات، مثل تعيين ولي بديل أو تنظيم شؤون الأسرة، بما يحول دون ترك الطفل في فراغ قانوني أو أسري<sup>27</sup>.

### ثالثاً: البحث الاجتماعي والفحص الطبي والنفسي قبل الحكم.

تعد المادة (34) من أهم الضمانات التي نص عليها القانون، إذ ألزمت المحكمة قبل الحكم بسلب الولاية أن تطلب من مكتب دراسة الشخصية إجراء بحث اجتماعي وفحص طبي ونفسي للحدث، لتقرير مدى تأثير سلب الولاية عليه والإجراء المقترح اتخاذه. وهذا النص يظهر حرص المشرع على أن يكون القرار القضائي مبنيًا على تقييم علمي شامل، يأخذ في الاعتبار الجوانب النفسية والاجتماعية والطبية للطفل، وليس فقط الجانب القانوني. كما منحت المادة المحكمة سلطة تقرير أحد التدابير بعد الاطلاع على التقرير، مثل تسليم الحدث إلى ولي آخر أو قريب، أو إيداعه إحدى دور الدولة أو الدور الاجتماعية المعدة لهذا الغرض. وألزمت المحكمة أيضاً بطلب تقارير شهرية من الباحث الاجتماعي أو مراقب السلوك عن حالة الحدث ومدى تأثير سلب الولاية عليه، وما يقترح اتخاذه من تدابير تحقق مصلحته. وهذه الضمانات تجعل من سلب الولاية قراراً مدروساً، قائماً على تقييم مستمر، يوازن بين حماية الطفل واستقرار الأسرة<sup>28</sup>.

### رابعاً: سلطة المحكمة في تعديل الإجراءات.

منحت المادة (37) محكمة الأحداث سلطة واسعة في تعديل أو تغيير أو إلغاء الإجراء المتخذ بشأن سلب الولاية إذا كان ذلك يحقق مصلحة المجتمع والطفل. وهذا النص يظهر مرونة النظام القانوني، إذ لا يجعل القرار القضائي نهائياً غير قابل للتغيير، بل يسمح بتعديله وفقاً لتطور الظروف أو ظهور معطيات جديدة. فالمصلحة الفضلى للطفل والمجتمع هي المعيار الحاكم، مما يتيح للمحكمة أن تعيد النظر في قرارها إذا اقتضت الضرورة، سواء باستبدال الولي أو تعديل التدبير المتخذ<sup>29</sup>.

### خامساً: انتهاء الإجراءات عند بلوغ سن الرشد.

أخيراً، نصت المادة (38) على أن الإجراءات المترتبة على سلب الولاية تنتهي عند إتمام الحدث الثامنة عشرة من العمر، أي عند بلوغ سن الرشد القانوني. وهذا النص ينسجم مع القاعدة العامة في القانون العراقي التي تُحدد سن الرشد بثمانية عشر عاماً، حيث يصبح الفرد كامل الأهلية القانونية لممارسة حقوقه وواجباته دون حاجة إلى ولاية. وبذلك يعتبر سلب الولاية أو الحد منها

تديراً مؤقتاً ينتهي تلقائياً ببلوغ الطفل سن الرشد، مما يضمن عدم استمرار القيود بعد زوال الحاجة إليها<sup>30</sup>.

يتضح من خلال المبحث الثاني أن المشرع العراقي قد أحاط نظام سلب الولاية وحدها بجملة من الضمانات والإجراءات الدقيقة التي تجعلها تدابير حمائية لا عقابية، هدفها الأساس حماية المصلحة الفضلى للطفل. فقد ميز بين حالات السلب الإلزامي والجوازي، وأوجد نظام الحد من الولاية كمرحلة وسطية مرنة، مع إلزام المحكمة بالبحث الاجتماعي والنفسي قبل إصدار الحكم، وإشراك مؤسسات المجتمع المدني في الرعاية، وضمان التنسيق مع محكمة الأحوال الشخصية. كما منح القضاء سلطة تعديل أو إلغاء التدابير وفق تطور الظروف، وحدد انتهاءها ببلوغ سن الرشد، مما يعكس فلسفة تشريعية متوازنة تجمع بين حماية الحدث واستقرار الأسرة والمجتمع.

### 3: المقارنة بالصكوك الدولية والعربية والإسلامية والإقليمية ذات الصلة.

يهدف هذا المبحث إلى إجراء مقارنة منهجية بين أحكام سلب الولاية وحدها في التشريع العراقي وبين ما ورد في الصكوك الدولية والعربية والإسلامية والإقليمية ذات الصلة بحماية الطفل. وتبرز أهمية هذه المقارنة في الكشف عن مدى انسجام النصوص الوطنية مع المعايير العالمية والإقليمية، وما يمكن أن يستفاد منه في تطوير التشريع العراقي. كما تسعى الدراسة إلى إبراز نقاط الالتقاء والاختلاف، وتحديد الدروس المستفادة التي تعزز حماية الحدث وتضمن تحقيق المصلحة الفضلى له في ضوء التجارب المقارنة.

#### 1.3: الصكوك الدولية.

يعد الإطار الدولي لحقوق الطفل المرجعية الأساسية التي تقاس عليها التشريعات الوطنية، ومنها قانون رعاية الأحداث العراقي. وقد شكّلت اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 نقطة التحول الكبرى في هذا المجال، إذ نصت في مادتها التاسعة على عدم فصل الطفل عن والديه إلا إذا كان ذلك ضرورياً لمصلحته الفضلى، وهو ما ينسجم مع فلسفة سلب الولاية وحدها في العراق التي لا تتخذ إلا بعد إجراء البحث الاجتماعي والنفسي<sup>31</sup>. وقد أشارت لجنة حقوق الطفل في ملاحظاتها الختامية على تقرير العراق الدوري (2025) إلى أن النصوص القانونية العراقية تتضمن

ضمانات مهمة، لكنها شددت على ضرورة تعزيز التطبيق العملي، خاصة في ما يتعلق بالعنف الأسري وزواج الأطفال<sup>32</sup>.

أما إعلان حقوق الطفل لعام 1959، فقد مثل الأساس التاريخي الذي انطلقت منه الاتفاقية، حيث نص على عشرة مبادئ أبرزها حق الطفل في التعليم والرعاية الصحية والحماية من الإهمال والاستغلال. ورغم أنه غير ملزم قانوناً، إلا أنه يعكس تطور الفكر الدولي من مجرد مبادئ عامة إلى التزامات محددة، وهو ما يظهر في النصوص العراقية التي جعلت سلب الولاية تدبيراً حائياً لا عقابياً<sup>33</sup>.

وفي السياق القضائي، جاءت قواعد بكين لعام 1985 لتضع معايير دنيا لإدارة عدالة الأحداث، مؤكدة على ضرورة أن تكون التدابير متناسبة مع ظروف الطفل الفردية، وأن تعطى الأولوية للتدابير غير السالبة للحرية. هذه القواعد شددت أيضاً على إشراك الأسرة والمجتمع في إعادة التأهيل، وهو ما يتقاطع مع المادة (22/ثانياً) من القانون العراقي التي نصت على إنشاء لجان حماية الأحداث بالتعاون مع الاتحاد العام للشباب والنساء<sup>34</sup>.

أما قواعد الرياض لعام 1990، فقد جاءت لتكمل المنظومة الدولية من زاوية وقائية، إذ هدفت إلى منع جنوح الأحداث قبل وقوعه، وأكدت على أن التدابير الوقائية يجب أن تعطى الأولوية على التدابير العقابية، وأن إشراك المجتمع المدني والمدرسة والأسرة هو الطريق الأمثل لتحقيق ذلك. العلاقة مع القانون العراقي واضحة، إذ أن النصوص التي تلزم بإنشاء لجان حماية الأحداث تجسّد فلسفة الرياض في إشراك المجتمع المدني كجزء من منظومة الحماية<sup>35</sup>.

وبذلك يظهر أن التشريع العراقي يتقاطع مع هذه الصكوك الدولية في عدة نقاط أساسية: المصلحة الفضلى للطفل، إشراك المجتمع المدني، إلزام البحث الاجتماعي والنفسي، وإنهاء التدابير عند بلوغ سن الرشد. غير أن التقارير الدولية تؤكد أن التحدي الأكبر يكمن في التطبيق العملي لهذه النصوص، وهو ما يستدعي تعزيز التدابير الوقائية وتوسيع نطاق التدابير البديلة، مع ضمان مشاركة الطفل في القرارات التي تخصه.

### 3:2: الصكوك العربية والإسلامية.

يظهر الإطار العربي والإسلامي لحقوق الطفل خصوصية ثقافية وتشريعية، إذ يسعى إلى التوفيق بين المبادئ العالمية لحماية الطفولة وبين المرجعيات الدينية والاجتماعية في المنطقة. وقد شكّل الميثاق العربي لحقوق الطفل لعام 1983 أول محاولة جماعية عربية لتقنين حقوق الطفل، حيث نص على حماية الطفل من الاستغلال والإهمال، وضمان التعليم المجاني، والمساواة بين الجنسين في فرص التربية والرعاية. ورغم أن الميثاق لم يحظَ بانتشار واسع في التطبيق العملي، إلا أنه يعد خطوة تأسيسية مهمة، ويظهر أن الاهتمام بحقوق الطفل في السياق العربي سبق اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989<sup>36</sup>. وقد علّقت بعض الدراسات الأكاديمية الحديثة على أن الميثاق العربي كان أقرب إلى إعلان مبادئ عامة منه إلى نصوص ملزمة، لكنه مع ذلك وفر أرضية للتشريعات الوطنية في دول مثل العراق ومصر<sup>37</sup>.

أما على الصعيد الإسلامي، فقد تبنت منظمة المؤتمر الإسلامي (حاليا منظمة التعاون الإسلامي) عهد حقوق الطفل في الإسلام لعام 2005، الذي أكد على أن الأسرة هي البيئة الطبيعية للطفل، وأن التربية الدينية والثقافية جزء لا يتجزأ من حقوقه. العهد نص على أن للطفل الحق في الحماية من الاستغلال، وفي التعليم، وفي النمو المتكامل جسدياً وعقلياً وروحياً. ويلاحظ أن هذا العهد ينسجم مع فلسفة قانون رعاية الأحداث العراقي، الذي يعطي الأولوية للحد من الولاية قبل سلبها، انسجاماً مع مبدأ المصلحة الفضلى للطفل<sup>38</sup>. وقد أشار تقرير *Islamic Educational, Scientific and Cultural Organization (ISESCO)* إلى أن العهد الإسلامي يعد مرجعاً مهماً للدول الأعضاء في تطوير تشريعاتها، خاصة في ما يتعلق بالتوازن بين حقوق الطفل وواجبات الأسرة<sup>39</sup>.

من زاوية المقارنة، فإن النصوص العراقية المتعلقة بسلب الولاية وحدها تتقاطع مع هذه الصكوك في عدة نقاط:

- المصلحة الفضلى للطفل كمعيار حاكم، وهو ما نص عليه العهد الإسلامي والميثاق العربي.
- إشراك الأسرة والمجتمع في الرعاية، وهو ما يظهر في المادة (22/ثانياً) من القانون العراقي، ويتوافق مع فلسفة العهد الإسلامي.

• الوقاية من الاستغلال والإهمال، وهو ما نص عليه الميثاق العربي، ويترجم عمليا في النصوص العراقية التي تُجيز سلب الولاية عند ارتكاب الولي جرائم مخلة بالآداب أو اعتداءات على الطفل.

إلا أن بعض الدراسات الأجنبية، مثل تقرير *Comparative Child Protection Laws in the Middle East (2024)*، أشارت إلى أن التحدي الأكبر في المنطقة يكمن في التطبيق العملي لهذه النصوص، حيث ما زالت بعض الدول تواجه صعوبات في تفعيل آليات المراقبة القضائية والاجتماعية<sup>40</sup>. وهذا يبرز أن العراق، رغم انسجام نصوصه مع المرجعيات العربية والإسلامية، يحتاج إلى تعزيز آليات التنفيذ لضمان حماية الطفل بشكل فعلي.

### 3:3: الصكوك الإقليمية الأخرى.

تظهر الصكوك الإقليمية الأخرى، سواء الإفريقية أو الأوروبية، كيف أن حماية الطفل أصبحت قضية عابرة للحدود، وأن التشريعات الوطنية لا يمكن أن تنفصل عن السياق الإقليمي الذي يفرض معايير إضافية. ويعد الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل لعام 1990 أبرز هذه الصكوك، حيث نص على أن المصلحة الفضلى للطفل يجب أن تكون الاعتبار الأول في جميع الإجراءات، وحظر التمييز، وأكد على حق الطفل في البقاء والنمو والحماية من الاستغلال. وقد أشار تقرير *African Committee of Experts on the Rights and Welfare of the Child (2022)* إلى أن الميثاق الإفريقي يعتبر أكثر تفصيلاً من اتفاقية حقوق الطفل في بعض الجوانب، إذ نص صراحة على حظر زواج الأطفال، وعلى مسؤولية الدولة في حماية الطفل من الممارسات التقليدية الضارة<sup>41</sup>. هذا يبرز أن التشريع العراقي، رغم انسجامه مع المبدأ العام للمصلحة الفضلى، يحتاج إلى مزيد من النصوص التفصيلية التي تعالج الممارسات الاجتماعية الضارة بشكل مباشر.

أما في السياق الأوروبي، فقد اعتمد مجلس أوروبا القواعد الأوروبية بشأن العقوبات والتدابير بحق الأحداث لعام 2008، والتي وضعت معايير دقيقة لإدارة العقوبات البديلة، وأكدت على ضرورة أن تكون التدابير متناسبة وقابلة للمراجعة القضائية. هذه القواعد شددت على أن الهدف

الأساسي هو إعادة إدماج الطفل في المجتمع، وأن أي تدبير يجب أن يراجع دوريا لضمان استمرار ملاءمته<sup>42</sup>. وقد علّقت دراسة *European Journal of Criminology* (2021) على أن هذه القواعد ساهمت في تقليل الاعتماد على العقوبات السالبة للحرية في دول مثل ألمانيا وفرنسا، من خلال تعزيز التدابير المجتمعية<sup>43</sup>.

من زاوية المقارنة، فإن النصوص العراقية المتعلقة بسلب الولاية وحدها تتقاطع مع هذه الصكوك في عدة نقاط:

- المصلحة الفضلى للطفل كمعيار حاكم، وهو ما نص عليه الميثاق الإفريقي والقواعد الأوروبية.
  - إمكانية تعديل التدابير أو إلغائها، وهو ما نصت عليه المادة (37) من القانون العراقي، ويتوافق مع القواعد الأوروبية التي تشترط المراجعة الدورية.
  - إنهاء التدابير عند بلوغ سن الرشد، وهو ما نصت عليه المادة (38) من القانون العراقي، ويتطابق مع الميثاق الإفريقي الذي يحدد سن الطفولة بـ 18 عاما.
- غير أن الدروس المستفادة من هذه الصكوك تتمثل في ضرورة أن تكون النصوص الوطنية أكثر تفصيلاً في معالجة الممارسات الاجتماعية الضارة (كما في الميثاق الإفريقي)، وأن تعزز آليات المراجعة الدورية للتدابير القضائية (كما في القواعد الأوروبية). وهذا يبرز أن العراق، رغم انسجامه مع المبادئ العامة، يحتاج إلى تطوير تشريعاته بما يضمن حماية أكثر شمولاً وفعالية للطفل.

#### 4: الخاتمة

بعد استعراض المباحث الثلاثة وتحليل النصوص القانونية العراقية ومقارنتها بالصكوك الدولية والعربية والإسلامية والإقليمية، تبين أن موضوع الولاية الأسرية بين الحماية والحرمان يشكل محورا أساسيا في تحقيق التوازن بين سلطة الولي وحقوق الطفل. وقد أظهر البحث أن المشرع العراقي تعامل مع هذه الإشكالية بمنظومة متكاملة من الأحكام والضمانات، تجمع بين السلب الكامل والحد الجزئي، وتخضعها لرقابة قضائية واجتماعية دقيقة، بما يضمن أن تكون الولاية أداة حامية لا وسيلة حرمان. كما بينت المقارنة أن النصوص العراقية تنسجم في خطوطها العامة مع المرجعيات

الدولية والإقليمية، لكنها تحتاج إلى مزيد من التفصيل والتفعيل العملي لضمان حماية أكثر شمولاً وفعالية للطفل.

وعليه، خلص البحث إلى مجموعة من النتائج التي توضح طبيعة الولاية الأسرية وأحكام سلبها وحدها، كما انتهى إلى توصيات عملية تهدف إلى تطوير التشريع العراقي وتعزيز آليات التنفيذ القضائي والاجتماعي، بما يحقق المصلحة الفضلى للطفل ويضمن استقرار الأسرة والمجتمع.

#### 1:4. النتائج.

1. **الولاية الأسرية نظام حمائي:** تبين أن الولاية الأسرية في أصلها ليست امتيازاً شخصياً للولي، بل هي واجب شرعي وقانوني يهدف إلى حماية الطفل وضمان رعايته، حيث يجمع القانون العراقي بين الأسس الفقهية التي يعدها تكليفاً مقروناً بالمسؤولية، والإطار القانوني الذي يحدد صلاحيات الولي ويحول القضاء التدخل عند الإخلال بها.

2. **حالات السلب والضمانات:** أظهر البحث أن المشرع العراقي نص على حالات محددة لسلب الولاية، بعضها إلزامي عند الاعتداء المباشر على الطفل، وبعضها جوازي يترك لتقدير المحكمة عند وجود مؤشرات على خطورة الولي، وهو ما يعكس فلسفة متوازنة بين الحماية الصارمة والمرونة القضائية، مع إحاطة هذه التدابير بضمانات إجرائية دقيقة.

3. **نظام الحد من الولاية:** خلص البحث إلى أن نظام الحد من الولاية يمثل مرحلة وسطية مرنة، يقيد صلاحيات الولي جزئياً ويمنحه فرصة للإصلاح تحت رقابة قضائية واجتماعية، مما يحقق حماية عملية للطفل دون اللجوء المبكر إلى السلب الكامل، ويظهر توجهها حديثاً في التشريع العراقي نحو التدابير المتدرجة.

4. **سلطة القضاء:** أوضح البحث أن القضاء العراقي يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في تعديل أو إلغاء التدابير المتعلقة بسلب أو الحد من الولاية، بما يضمن مرونة النظام القانوني وقدرته على التكيف مع الظروف المتغيرة، ويجعل المصلحة الفضلى للطفل هي المعيار الحاكم في جميع القرارات.

5. **المقارنة مع الصكوك الدولية والإقليمية:** أثبتت المقارنة أن التشريع العراقي يتقاطع مع المرجعيات الدولية والعربية والإسلامية والإقليمية في اعتماد المصلحة الفضلى للطفل وإشراك

المجتمع المدني، لكنه يحتاج إلى مزيد من التفصيل في معالجة الممارسات الاجتماعية الضارة وتعزيز آليات التنفيذ والمراجعة الدورية للتدابير.

#### 2:4: التوصيات.

1. تعزيز التنفيذ القضائي والاجتماعي: يوصي البحث بضرورة تفعيل دور الباحثين الاجتماعيين ومراقبي السلوك، وإنشاء آليات متابعة دورية لضمان تنفيذ قرارات سلب أو الحد من الولاية بشكل فعلي، بما يحول النصوص القانونية إلى حماية واقعية للطفل.
2. تطوير النصوص القانونية: توصي الدراسة بإضافة نصوص أكثر تفصيلاً لمعالجة الممارسات الاجتماعية الضارة مثل زواج الأطفال والعنف الأسري، وتحديد معايير واضحة لاعتبار الولي غير صالح، بما يقلل من التباين في التطبيق القضائي.
3. توسيع التدابير الوقائية والبديلة: يوصي البحث بتعزيز التدابير غير السالبة للحرية مثل الإرشاد الأسري والتأهيل النفسي، واعتماد برامج توعية للأسر، انسجاماً مع الاتجاهات الدولية التي تفضل التدابير الوقائية على العقوبات القطعية.
4. تفعيل دور المجتمع المدني: توصي الدراسة بدعم لجان حماية الأحداث والمؤسسات الأهلية بالموارد اللازمة، وتعزيز التعاون بين القضاء والمدارس والمنظمات المجتمعية لضمان حماية شاملة ومستدامة للطفل.
5. المراجعة الدورية للتدابير: يوصي البحث باعتماد مراجعة قضائية دورية للتدابير المفروضة على الولي، مع إشراك الطفل في القرارات التي تخصه، وضمان أن تكون القرارات مبنية على تقارير مهنية موضوعية، بما يحقق التوازن بين استقرار الأسرة وحماية الحدث.

الهوامش:

<sup>1</sup> ابن منظور، لسان العرب، مادة (ولي)، دار صادر، بيروت، ج15، ص 406.

<sup>2</sup> ابن قدامة، المغني، دار الفكر، بيروت، ج9، ط1، 1985، ص 171.

<sup>3</sup> قانون رعاية الأحداث العراقي رقم 76 لسنة 1983، المادة (3).

- <sup>4</sup> أكرم زاده الكوردي، دور ومسؤولية الأسرة والمدرسة في وقاية الأحداث من التشرد والجنوح: دراسة مقارنة بين قانون الأحداث العراقي والقانونين الكويتي والليبي، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، الجزائر، مجلد 3، العدد 2، 2019، ص 193-250.
- <sup>5</sup> عبد الكريم زيدان، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1993، ص 215.
- <sup>6</sup> ابن قدامة، مرجع سابق، ص 174.
- <sup>7</sup> قانون رعاية الأحداث العراقي رقم 76 لسنة 1983، المواد (31-36).
- <sup>8</sup> لؤي شوقي ناجي، أحكام حماية الأسرة في القانون العراقي والإطار المنشود لها، مجلة جامعة البيان للدراسات والبحوث القانونية، مجلد 4، عدد 2، 2025، ص 45-47.
- <sup>9</sup> كاظم عبد جاسم الزبيدي، "دور القضاء العراقي في حماية الأسرة والطفولة"، مجلس القضاء الأعلى، بغداد، 2012، متاح على الرابط: <https://sjc.iq/view.1308>.
- <sup>10</sup> رعد كردي، الحماية القانونية لحقوق الطفل في التشريع العراقي، مجلة القرار للبحوث العلمية المحكمة، 2021، ص 112-115.
- <sup>11</sup> أكرم زاده الكوردي، شرح قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983 المعدل وتطبيقاته العملية، منشورات مركز القانون المقارن، أربيل، مطبعة شهاب، ط1، 2010، ص 99-104.
- <sup>12</sup> بشرى سلمان حسين العبيدي، الحماية الجنائية للطفولة: دراسة في التشريع العراقي، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية القانون، 1999، ص. 45.
- <sup>13</sup> أكرم زاده الكوردي، دور ومسؤولية الأسرة والمدرسة في وقاية الأحداث من التشرد والجنوح، مرجع سابق، ص 193-250.
- <sup>14</sup> كاظم عبد جاسم الزبيدي، مرجع سابق (الالكتروني).
- <sup>15</sup> محمد حسين علي، الولاية الأسرية وأثرها في حماية الحدث، مجلة القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، مجلد 12، عدد 1، 2020، ص 134.
- <sup>16</sup> رعد كردي، مرجع سابق، ص 112-115.
- <sup>17</sup> أكرم زاده الكوردي، أحكام الصغار في قانون رعاية الأحداث، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، ط1، 2025، ص 16-19، 23-25.
- <sup>18</sup> لؤي شوقي ناجي، مرجع سابق، ص 45-47.
- <sup>19</sup> أكرم زاده الكوردي، المعين القضائي في قضاء الأحداث العراقي، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، ط1، 2025، ص 50-53.
- <sup>20</sup> أكرم زاده الكوردي، "أحكام الحماية الاجتماعية للأطفال في القانون العراقي"، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 3، العدد 4، 2022، ص. 80-128.

<sup>21</sup> 33. John Eekelaar, The Emergence of Children's Rights, Oxford Journal of Legal Studies, Vol. 6, No. 2, 1986, pp. 161-182.

<sup>22</sup> Nigel Lowe & Gillian Douglas, Bromley's Family Law, Oxford University Press, 11th ed., 2015, pp. 298-305.

- <sup>23</sup> أكرم زاده الكوردي، أحكام الصغار في قانون رعاية الأحداث، مرجع سابق، ص 16-19، 23-25.
- <sup>24</sup> UNICEF, Child Protection Systems: International Perspectives on Laws and Policies, 2019, pp. 34-39.
- <sup>25</sup> Council of Europe, Guidelines of the Committee of Ministers on Child-friendly Justice, 2010, pp. 20-23.
- <sup>26</sup> Harith Al-Dabbagh, Chapter 4: Iraq, in: International Survey of Family Law, Springer, 2017, pp. 85-102.
- <sup>27</sup> صفا عبد علي حسين، "سلب وإيقاف الولاية وفقاً لأحكام القانون العراقي"، مجلس القضاء الأعلى - المعهد القضائي، بغداد، 2022، متاح على الرابط: <https://sjc.iq/institute.70042/>
- <sup>28</sup> Maxence Delchambre & Khaled Khalaf, Study of the Formal and Informal Juvenile Justice System in Iraq, Terre des hommes & Legal Clinic Network, 2021. UNICEF, Mapping and Assessment of the Child Justice System in Kurdistan Region of Iraq, November 2022.
- <sup>29</sup> Ihab Natiq Khalid, Ahmed Mohammed Ali, & Noor Sabah, The Rights of Juveniles During Trial in Iraq, Journal of Universal Jurisprudence and Islamic Law, Vol. 35, No. 2, 2025, pp. 45-62.
- <sup>30</sup> Charlotte Bilo & Anna Carolina Machado, Children's Right to Social Protection in the Middle East and North Africa Region, International Policy Centre for Inclusive Growth (IPC-IG) & UNICEF MENARO, 2018. Anjali Rawat et al., Global Perspectives: Comparative Child Protection Laws Across Countries, Tecnológico de Costa Rica & University of Extremadura, 2024.
- <sup>31</sup> اتفاقية حقوق الطفل، الجمعية العامة للأمم المتحدة، 1989، المادة 9
- <sup>32</sup> لجنة حقوق الطفل، الملاحظات الختامية على التقرير الدوري للعراق، الأمم المتحدة، 2025.
- <sup>33</sup> إعلان حقوق الطفل، الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 1386 (XIV)، 1959
- <sup>34</sup> قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)، الجمعية العامة للأمم المتحدة، 1985.
- <sup>35</sup> مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (قواعد الرياض)، الجمعية العامة للأمم المتحدة، 1990.
- <sup>36</sup> الميثاق العربي لحقوق الطفل، جامعة الدول العربية، 1983.
- <sup>37</sup> 35. Ahmed Al-Dawoody, International Humanitarian Law, Islamic Law and the Protection of Children in Armed Conflict, International Review of the Red Cross, Vol. 101, No. 911, 2019, pp. 481-508.
- <sup>38</sup> عهد حقوق الطفل في الإسلام، منظمة المؤتمر الإسلامي، 2005
- <sup>39</sup> ISESCO, Report on the Implementation of the Covenant on the Rights of the Child in Islam, 2010.
- <sup>40</sup> Rawat, A. et al., Global Perspectives: Comparative Child Protection Laws Across Countries, Tecnológico de Costa Rica & University of Extremadura, 2024.
- <sup>41</sup> African Charter on the Rights and Welfare of the Child, Organization of African Unity, 1990; African Committee of Experts, Report on the Implementation of the Charter, 2022.
- <sup>42</sup> Council of Europe, European Rules for Juvenile Offenders Subject to Sanctions or Measures, 2008.

- <sup>43</sup> 36. Barry Goldson, Juvenile Justice in Europe: Trends and Challenges, European Journal of Criminology, Vol. 18, No. 4, 2021, pp. 498–517.

